تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / حسين كصاب هاشم .
المميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي خليل إبراهيم توفيق .

الادعاء :

إدعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان ولده الملازم علي حسين كصاب أعيد إلى العمل في وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩١) في ٢٠٠٥/١/٤ . وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استشهد في منطقة الدورة على يد مجموعة إرهابية أثناء أداء واجبه ، الا انه بعد استشهاده فوجئ بتنزيل رتبته العسكرية من رتبة ملازم شرطة إلى رتبة شرطي بموجب الكتاب المرقم (١٢٥٤) المؤرخ (٢٠٠٨/١/١٤) ، تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ . وقد ابرز كتاباً بالعدد (٢٢٨٦) في ٢٠٠٩/١/٢٢ صادراً من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة معنوناً إلى مديرية النجدة العامة موضوعه حقوق تقاعدية تضمن تثبيت تعيين الشهيد (علي حسين كصاب) برتبة شرطي (كونه من ضباط جيش القدس) معاداً للخدمة وان اعادته للخدمة غير صحيحة ، أقام المدعي (المميز) دعواه بتاريخ

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

٢٠٠٩/٢/٢٥ طالباً إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء كافة القرارات الصادرة بحق ولده واعتباره ضابطاً برتبة ملازم ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ وبعدد اضبارة ٤٩/قضاء إداري/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي شكلاً لكونها مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها بإحكام الفقرتين (و.ز) / ثانياً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ مع تحميله أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، طعن المدعي (المميز) بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب القانونية التي اعتمدها ، ذلك لان المميز/المدعي/تظلم من الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد/مديرية التقاعد بعدد (١٢٥٤) في (٢٠٠٨/١/١٤) وذلك بالتظلم المؤرخ (٢٠٠٨/١٠/٦) المرفوع الى وزارة الداخلية بموجب كتاب مديرية النجدة العامة / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة بعدد (أ ٠م ت/٧٥١٦) في ٢٠٠٨/١٠/١٨ وحيث انه أقام الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها في ٢٠٠٩/٢/٢٥ فيكون قد أقام الدعوى بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الدولة رقم (٦٥لسنة ١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩) وحيث ان عدم مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة أنفة الذكر يعني إسقاط المميز /المدعي/ لحقه في الطعن لان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن عملاً بحكم المادة(١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية وقضى برد الدعوى شكلاً لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٠/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني